

بلغه السالك لأقرب المسالك

كصديقه قوله إلا لخبرة المشتري بالشراء أي لكون المشتري خبيراً أو ذا وجهة قوله وأجبر الشاري إلخ هو اسم فاعل من شرى وأما المشتري فهو اسم فاعل اشترى لان الفعل يقال فيه شرى واشترى وهذا شروع في شركة الجبر التي قضي فيها عمر رضي الله عنه وقال بها مالك وأصحابه وشروطها ستة ثلاثة في الشيء المشتري وهو ان يشتري بسوقه وان يكون شراه للتجار وأن تكون التجارة به في البلد وثلاثة المشرک بالفتح وهي ان يكون حاضراً في السوق وقت الشراء وان يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته وألا يتكلم وقد أفادها الملف متناً وشرحاً قوله شرط في الجبر اعلم ان محل الجبر إذا وجدت هذه الشروط ما لم يبين المشتري للحاضرين من التجار انه لا يشارك أحدا منهم ومن شاء ان يزيد فليفعل وإلا فليس لهم جبره فهذا الشرط يزداد على الستة ومنتى وجدت شروط الجبر لهم جبروه ولو طال الأمر حيث كان حيث كان ما اشترى باقياً كما استظهره بعضهم وقيل يفصل كالشفعة فلا جبر بعد السنة وأشعر قول المصنف وأجبر عليها إلخ أن المشتري لا يجبر الحاضرين على مشاركتهم له وهو كذلك عند عدم تكلمهم وأما إن حضر والسوم وقالوا له أشركنا فأجابهم بنعم أو سكت فإنهم يجبرون على مشاركتهم إن طلب كما أنه يجبر على مشاركتهم إن طلبوا قوله الداخل تحت التعريف أي في قوله أو على عمل إلخ قوله وجازت الشركة بالعمل أي وتسمى شركة أبدان أيضاً وهذا أحد أقسام الشركة التي تقدمت لنا في الدخول لأنه تقدم شركة الاموال وتحتها أقسام أربعة